مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الخامس والعشرون - المجلد السادس - علوم القرآن - آذار 2025م
doi.org/10.52866/esj.2025.06.25.05

استيفاء العقوبة المنفردة والمتعددة وتأجيلها وأثرها على الجاني
((دراسة فقهية مقارنة))

أ.م.د محمد خالد طه الحياني
التدريسي في كلية الإمام الأعظم الجامعة/قسم الفقه وأصوله

مستخلص:

لهذا البحث أهمية كبرى تتعلق باستيفاء العقوبة منفردة كانت أو متعددة مع تأجيلها وأثرها، فهي من القضايا الفقهية تهم المسلمين في حياتهم من تنفيذ العقوبة ومتى تؤجل؟ وهل لها من آثار؟ وغيرها. فقد بينت في هذا البحث حقيقة استيفاء العقوبة عن طريق بيان مفهومه، والأصل في مشروعيته، والحكمة منها، وكذلك بينت البعض من أحكامه الفقهية، مع بيان شروطها وشروط استيفائها وتناولت كذلك أمور أخرى مثل ما يوجب القصاص فيما دون النفس، وكذا من له الحق في استيفائها، مع بيان كيفيتها ومكانها وزمانها، وغيرها كثيرة، والمجال لا يسع إلى سد كل ما يتعلق بها، وهو أسلوبي في البحث كله الميل إلى الاختصار. فقد أخذت بالأدلة القاطعة من حيث القران العظيم والأحاديث الشريفة المطهرة والبعض من أقوال الفقهاء رحمة الله تعالى عليهم ومن كتبهم، وخلاصة ذلك أن التطرق عن استيفاء العقوبة وبعض أحكامها تعد من المواضيع الهامة في زماننا الحالي، لجهل الكثير من الناس والعوام ما يتعلق بهكذا أمور.

الكلمات المفتاحية: استيفاء، العقوبات، المنفردة والمتعددة، التأجيل، وآثارها.

Completion of single and multiple punishments, their postponement and their effect ((Comparative jurisprudential study))

Abstract :

The importance of this research lies in the implementation of punishment, whether singular or multiple, with or without postponement, and its effects. It is a jurisprudential issue that concerns Muslims in their lives, particularly in terms of the execution of punishment, when it should be deferred, and its consequences. This research clarifies the concept of punishment, the basis for its legitimacy, and the wisdom behind it. It also discusses some of its legal rulings, outlining the conditions for its execution and other related matters. These include issues such as what necessitates retaliation for offenses lesser than murder, who has the right to carry out the punishment, and the manner, place, and time of its implementation. There are many other issues addressed, but the scope of this study does not allow for covering all aspects of the topic. The approach in this research is generally concise. I have relied on clear evidence from the Qur'an, the purified Hadiths, the statements of scholars (may Allah have mercy on them), and their writings. In conclusion, addressing the implementation of punishment and some of its rulings is a significant subject in our present time, due to the ignorance of many people regarding such matters.

Keywords: fulfillment, penalties, single and multiple, postponement, and their effects.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الرؤوف الرحيم بعباده الصالح منهم والطالح، المفتوحة أبواب توبته ومغفرته للزائغين عن صراطه المستقيم. والصلاة والسلام على نبي الرحمة النبي الكريم محمد ﷺ، المبشر بالجنة ثواباً، والمنذر بالنار عقوبةً.

هذا البحث الموجز المتواضع نقدمه بين يدي القارئين والدارسين والباحثين ليكونوا على علمٍ كافٍ بالموضوع.

إن الشارع الحكيم هو اعلم بنفوس الناس وما توسوس لهم من شر، ولذلك شرع الشرائع وبعث الأنبياء والرسل لهداية العباد كافه للمنهج القويم وانزل الكتب شرعة ومنهجا تنير للناس طريقهم القويم.

لقد أولت جميع التشريعات السماوية، وكذا القوانين البشرية للعقوبات واستيفائها عناية خاصة، لما لها من أهمية كبيرة في حياة الأُمم والناس كافة، للحد من الجرائم بأشكالها وأنواعها؛ حفاظاً على الروح البشرية من الإزهاق، وغيرها من الجرائم، لذا جُعلت هذه العقوبات وكيفية استيفائها وزمانها ومكانها، وكذا إذا تعددت، للحدِّ منها حفاظاً على الروح البشرية من مجتمع الغابة التي يأخذ كل واحد منهم حقه بيده وهذا يؤدي إلى عدم حفظ النفس البشرية.

ولم يكن ردع الجريمة الغاية الوحيدة فقط بل هناك غاية ارفع وأسمى ألا وهي إصلاح المجرم نفسه ليكون عنصراً صالحاً ونافعاً في مجتمعه.

الدراسات السابقة:

عند بحثي في مواقع التواصل، وجدت هناك دراسة تختص في تداخل العقوبات في أفغانستان- جامعة التعليم والتربية:

((تداخل العقوبات في الفقه مذاهب الأربعة: دراسة فقهية مقارنة)) ودراستي أوسع.

مشكلة البحث:

تكمن **المشكلة** في دراسة استيفاء العقوبة المنفردة كانت أو متعددة في إطار الفقه الإسلامي، ومدى تأثير تأجيل تنفيذ هذه العقوبات في النظام القضائي الإسلامي. وكذلك يُسلِّط البحث الضوء على أثر هذه العقوبة في تحقيق العدالة الاجتماعية، وهل تأجيل العقوبة يؤثر سلبًا على العدالة، أم أن تأجيلها قد يكون له دور في تقديم الأعذار أو التخفيف عن المُدان؟

هدف البحث:

1- بيان استئناف العقوبة منفردة كانت أم متعددة.

2- بيان الآثار التي قد تترتب على تأجيل العقوبة أي تنفيذها.

3- تسليط الضوء على المبادئ التي تحكم العقوبات، وكيفية تحقيق العدل عبر تطبيق هذه العقوبات.

أهمية البحث:

تكمن في أن البحث يقدم إسهامًا علميًا بعض الشيء في توضيح تطبيق العقوبات في الدين الحنيف وفقًا لظروف العصر، وكيفية مراعاة التوازن بين العدالة الاجتماعية وحقوق الناس.

المنهجية:

1- استقراء مسائله وتتبعها من كتب الفقهاء.

2- وضع عناوين لكل مبحث ومطلب.

3- عرض أقوال الفقهاء مع أدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها.

4- عزو الآيات إلى سورها مع الالتزام بالرسم

العثماني.

5- تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنن

6- التعريف ببعض بالمصطلحات والألفاظ.

7- وضع خاتمة وهي عبارة عن نتائج البحث.

إجراءات البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي مع الميول إلى الاختصار لعدم سعة المجال.

خطة البحث:

يتكون البحث من مبحثين:

المبحث الأول: (ماهية استيفاء العقوبة والأصل في مشروعيتها) وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم استيفاء العقوبة.

المطلب الثاني: الأصل في مشروعيتها والحكمة منها.

المطلب الثالث: شروط استيفاء العقوبة.

المطلب الرابع: ما يوجب القصاص فيما دون النفس.

المبحث الثاني: (كيفية استيفاء العقوبة وحكم تأجيلها وأثر ذلك على الجاني) وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: من له حق الاستيفاء.

المطلب الثاني: كيفية وزمان ومكان استيفاء العقوبة.

المطلب الثالث: استيفاء العقوبات عند التعدد وعلنية التنفيذ.

المطلب الرابع: حالات تأجيل العقوبة.

المطلب الخامس: أثر العقوبات على مرتكبيها.

وتضمن البحث كذلك على خاتمة للنتائج وبعدها المصادر والمراجع.

وأخيرا: اللهَ اسألُ أن يتقبل مني هذا الجهد الذي بذلته خالصا لوجها الكريم وان يكون ذو منفعة للمسلمين في الحياة الدنيا، وان ينفعنا به يوم المعاد انه سميع مجيب الدعاء. وصلى الله وبارك على المبعوث رحمة للعالمين سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

المبحث الأول: ماهية استيفاء العقوبة والأصل في مشروعيتها

وينقسم إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم استيفاء العقوبة وفيه :

أولاً: الاستيفاء: لغةً: من وفى، يقال: وفّى الشيء يعني وفياً إذا تمّ وكثر، أو وافاه حقه أي أعطاه ، والوفاء ضد الغدر[1].

وأما اصطلاحاً: فهو « تنفيذ الحكم الصادر من جهة مخصوصة بعد ثبوت الإدانة وعدم وجود المانع من الاستيفاء» [2].

ثانياً: أما العقوبة ففي اللغة: مأخوذة من مادة عقب، وتأثير بمعنى التأخر والشدة والجزاء على الذنب[3].

وأما اصطلاحاً: «فهي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع»[4].

---

(1) مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- بيروت - صيدا، ط5 (1420هـ/ 1999م): ص 343

(2) الحيف في إستيفاء عقوبة القصاص من النفس وفيما دون النفس في الفقه الإسلامي - بحث منشور - ناصر بن سامح بن ناصر ، الرياض (2003 - 1424): ص23

(3) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3 - (1414 هـ): (1/ 619).

(4) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: لعبد القادر عودة، دار الكاتب العربي - بيروت: (1/

وقيل: «جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه وترك ما أمر به»[1].

وعرف الحجاوي الحنبلي إستيفاء القصاص بأنه: «هو فعل مجني عليه أو وليه بجانٍ عامدٍ مثل ما فعل أو شبهه»[2].

المطلب الثاني: الأصل في مشروعيتها والحكمة منها وشروطها:

أولاً: مشروعيتها:

1 - **من القرآن الكريم**: ففي الأمر بالقصاص قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[3] وقوله: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[4].

وفي الأمر بإقامة الحدود قوله تعالى في حد السرقة[5]: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[6]

وفي الحرابة[7]: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[8].

وفي حد الزنا[9]: ﴿ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ

---

609).

(1) العقوبة في الفقه الإسلامي: لأحمد فتحي بهنسي، دار الرائد، بيروت- لبنان، ط2، (1401): ص13.

(2) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان: (4/ 181).

(3) سورة البقرة الآية: 178.

(4) سورة المائدة الآية: 45.

(5) السرقة: أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ، بلا شبهة، فإذا كانت قيمة المسروق أقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة في حد القطع، وجعل سرقة شرعًا. كتاب التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (ط1)، (1403هـ - 1983م): ص118.

(6) سورة المائدة الآية: 38.

(7) الحرابة: «هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث، من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذمياً أو مرتداً». الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، (1413 هـ - 1992 م): 8/ 82.

(8) سورة المائدة الآية: 33.

(9) الزنا: «للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته، وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح». بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، (1406هـ - 1986م): (7/ 33).

ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾[1] .

2- **من السنة النبوية**: الأحاديث كثيرة في هذا الباب لكن سأذكر البعض منها:

جاءت نصوص السنة بإثبات عقوبة القصاص: فقد ثبت في الصحيح: ((عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ))[2].

وفي القصاص فيما دون النفس: ((أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ[3]، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ ، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ» زَادَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، فَرَضِيَ القَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ))[4].

وفي حد الخمر: ((عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ))[5]. وغير ذلك من الأحاديث.

3- **من الإجماع**: أجمعت الأُمة منذ عهد النبي ﷺ حتى يومنا هذا على مشروعية العقوبات من القصاص والحدود والتعزير[6] دون خلاف بينهم، بل هو من الأمور المعلومة في الدين بالضرورة[7]، قال شيخ الإسلام: «وقد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة»[8]، وقال: «القصاص ثابت بين المسلمين باتفاق الأُمة»[9].

ثانياً: الحكمة منها:

الطباع البشرية، والأنفس الشريرة، تميل إلى الاعتداء والظلم، وترغب في استيفاء الزائد على الابتداء، سيما أهل الجهل العادلين عن سنن العقل

(1) سورة النور الآية: 2.

(2) صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ (بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَاليَهُودِ)، رقم: (2431): (121/ 3).

(3) الأرش: «هو اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس». التعريفات للجرجاني: ص17

(4) صحيح البخاري: (باب الصلح في الدية)، رقم: (2703): (186/ 3).

(5) صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (باب حد الخمر)، رقم: (1706): 1330/ 3.

(6) التعزير: عقوبة غير محددة من قبل الشارع، بل هي متروكة لرأي الحاكم. الفقه المنهجي: (54/ 8).

(7) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: للموصلي، مطبعة الحلبي- القاهرة، (1356هـ): (22/ 5)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت 1392هـ)، ط1، (1397هـ): (300/ 7).

(8) مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: (1416هـ/ 1995م): (23/ 30).

(9) المصدر نفسه: (135/ 34).

والعدل، وسكان البوادي، كما نقل من عادتهم في الجاهلية، فلو لم تشرع الأجزية الرادعة عن التعدي والقصاص، من غير زيادة ولا انتقاص، لتجرأ ذوو الحمية والأنفس الأبية، والجهل على القتل والفتك في الابتداء، وإضعاف ما جني عليهم في الاستيفاء، فيؤدي ذلك إلى التفاني، وفيه من الفساد ما لا يخفى، لذا اقتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء في القصاص والقتل، المانع من استيفاء الزائد على المثل، فورد الشرع بذلك لهذه الحكمة حسماً عن مادة هذا الباب فقال: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1]. وقال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[2][3].

وفي مجموع الفتاوى: «ينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده؛ فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد؛ لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله. ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات؛ لإشفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق؛ بمنزلة الوالد إذا أدب ولده؛ فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحا لحاله، مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك؛ بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة. فهكذا شرعت الحدود وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره»[4].

المطلب الثالث: شروط استيفاء العقوبة

العقوبة المشروعة في الإسلام لا بد أن تتوافر فيها شروط عديدة منها:

1- **أن تستند العقوبة إلى مصدر من مصادر الشريعة:**

مثل القران الكريم أو السنة المطهرة أو الإجماع، أو صادر من ولي الأمر، وهي العقوبة التعزيرية. والقاضي هنا لا يستطيع أن يتجاوز أي عقوبة قد ورد فيها النص، ولا أن يستبدل بها غيرها أو يزيد أو يقل فيها[5].

2- **أن تكون العقوبة شخصية:**

إذ لا بد للعقوبة أن تصيب الجاني ولا تتعدى إلى غيره من أهله وأقاربه أو غير ذلك، وهذا الشرط أحد الأصول التي تقوم عليها الشريعة السمحة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[6] في تفسير هذه الآية: «أي لا تحمل حاملة ثقل أخرى، أي لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها»[7].

---

(1) سورة البقرة الآية: 179.

(2) سورة النحل الآية: 90.

(3) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (22/ 5)، مجموع الفتاوى: (329/ 28).

(4)) مجموع الفتاوى: (330-329/ 28).

(5) من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون: لأحمد موافي، القاهرة- دار ومطبعة الشعب، تاريخ النشر: (1965م): (29-28).

(6) سورة فاطر من الآية: 18.

(7) تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2 ، (1384هـ - 1964م): (157/ 7).

3 – **أن تكون العقوبة عامة:**

بمعنى أن تكون العقوبة شاملة لجميع الناس أي بمختلف مستوياتهم الطبقية والتعليمية، وغير ذلك مما يختلف الناس، فكلهم أمام القانون الشرعي سواء، فالعقوبات المحددة شرعاً كالقصاص والحدود، لا يجوز أن يفرق فيها بين شخص وآخر، وقدوتنا في ذلك سيدنا رسول الله ﷺ عندما أراد أسامة بن زيد ﷺ أن يكلمه في المرأة المخزومية التي سرقت فقال ﷺ: ((لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت، لقطع محمد يدها))[1].

فكان قانوناً عاماً وشاملاً لجميع الناس.

أما شروط استيفاءها:

1. كونه مستحقاً مكلفاً، فإن كان مجنونا أو صبياً لم يستوف منه، أو حبس الجاني إلى البلوغ والإفاقة[2].

2. اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفاء العقوبة، وليس لبعضهم أن ينفرد به، وإن كان من بقي غائباً، أو صغيراً، أو مجنوناً، انتظر القدوم، والبلوغ، والعقل[3].

3. أن يؤمن في الاستيفاء أن لا يتعدى إلى غير الجاني، كما في الحامل والمرضع[4]. وسوف نبين ذلك لاحقا.

المطلب الرابع: ما يوجب القصاص فيما دون النفس

أجمعوا على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن وهو نوعان :

النوع الأول: في الأطراف فتؤخذ العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والشفة بالشفة، والجفن بالجفن، واليد باليد، والرجل بالرجل، ويؤخذ كل واحد من الأصابع، والكف والمرفق .

– ويشترط القصاص في الطرف ثلاثة شروط :

الأول: الأمن من الحيف: (أي يأمن من التعدي والظلم)، بأن يكون القطع من مفصل أوْ له حد ينتهي إليه، كمارِنِ الأَنْفِ، وهو ما لآنَ مِنْهُ دون القصبة، فيُقدّر ما قطعه بالأجزاء، كالثلث والنصف، ولا يؤخذ بالمساحة؛ لأنه يُفضي إلى أخذ الأنف جميعه، لصغره ببعض أنف المجني عليه لكبره ، وإذا كان القطع ليس من المفصل فلا يؤمن فيه الحيف[5].

الثاني: المماثلة في الموضع والاسم: فتؤخذ كل واحدة من اليسرى واليمنى والعليا والسفلى، من الشفتين والأجفان، بمثلها عينه أو سمعه أو شمه، فإنه يوضحه: أي فعل به كما فعل؛ لأنهُ يمكن القود منه، ولا تؤخذ أصلية بزائدة، ولا زائدة بأصلية، ولا العين بالأنف؛ لأن الشرط المماثلة.

الثالث: استواؤهما في الصحة، والكمال: فلا تؤخذ صحيحة بشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصة الأصابع، ولا عين صحيحة بقائمة؛ لأن القصاص يعتمد المماثلة[6].

---

(1) صحيح البخاري: (باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان) رقم: (6788): (160/ 8).

(2) المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، (1418 هـ – 1997 م): ص 279.

(3) المصدر نفسه: ص 282.

(4) ينظر: الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن الجزيري،مؤسسة المختار–القاهرة:(290/ 5).

(5) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت 476هـ)، دار الكتب العلمية: (221/ 3)، المبدع في شرح المقنع: (–250/ 7 251).

(6) المبدع: 310/ 8 ، المهذب: 183/ 3.

النوع الثاني: الجروح

يجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة[1]؛ لأنه يمكن استيفاؤه بلا حيف ولا زيادة وجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم في قول أكثر العلماء يجب ذلك من الشجاج والجروح كما دون الموضحة أو أعظم منها؛ لأنها جراحة لا تنتهي إلى عظم ولا تؤمن فيها الزيادة أشبه الجائفة وكسر العظم.

وان كانت الجناية موضحة وجب القصاص بقدرها طولاً وعرضاً لقوله عز وجل ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[2] وان كانت الجناية هاشمة أو منقلة أو مأمومه فله أن يقتص في الموضحة؛ لأنها داخله في الجناية يمكن القصاص فيها ويأخذ الأرش في الباقي؛ لأنه تعذر فيه القصاص فأنتقل إلى البدل[3].

المبحث الثاني: كيفية استيفاء العقوبة وحكم تأجيلها وأثر ذلك على الجاني

وينقسم إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: من له حق الاستيفاء:

الأصل في الشريعة الإسلامية، أن الجرائم تنقسم من حيث استيفاء عقوباتها إلى ثلاثة أقسام :

- جرائم الحدود
- جرائم القصاص والدية
- جرائم التعزير

أما الحدود والتعزير: من المتفق عليه بين الفقهاء، أنه لا يجوز أن يقيم الحد والتعزير، إلا الإمام أو نائب الإمام؛ لأن الحد والتعزير حق الله تعالى، ومشروع لصالح الجماعة، فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة، وهو الإمام أو؛ لأن الحد والتعزير يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه من الزيادة والحيف على الواجب .

أما القصاص: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز استيفاؤه إلا بإذن الإمام لخطره؛ ولأن وجوبه يفتقر إلى الاجتهاد، لاختلاف الناس في شرائط الوجوب، والاستيفاء، ويسن عند عدد من الشافعية حضور الإمام القصاص[4] .

أما في القانون الوضعي فاستيفاء العقوبات يكون عن طريق أجهزة الدولة بعد قرار السلطة القضائية المصادقة عليها من قبل رئاسة الجمهورية فعندها ينفذ الحكم[5].

---

(1) هي الشجة التي توضح العظم أي تبينه. التعريفات الفقهية: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط1، (1424هـ - 2003م): ص221.

(2) سورة المائدة من الآية/ 45.

(3) المهذب: (3/ 184)، المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (تـ 620هـ)، مكتبة القاهرة، ط: بدون (8/ 317).

(4) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، (1421هـ- 2000م)، بيروت:(12/ 4)، منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (تـ 1299هـ)، دار الفكر بيروت، بدون طبعة، (1409هـ/ 1989م): (4/ 345)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر- بيروت: (4/ 400)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (تـ 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2 - بدون تاريخ: (9/ 487)، المغني: لابن قدامة: (8/ 306).

(5) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: لعبد القادر عوده: (1/ 290).

المطلب الثاني: كيفية وزمان ومكان استيفاء العقوبة

أولاً: كيفية الاستيفاء

اختلف الفقهاء على كيفية الاستيفاء إلى قولين اثنين:

القول الأول: **ذهب جمهور العلماء منهم الإمام مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، واختارها شيخ الإسلام** إلى أن القاتل يُقتص منه بمثل الطريقة والآلة التي قتل بها، غرقاً أو خنقاً أو بتجريع سم ونحو ذلك، ما لم تكن هذه الطريقة محرمة، مثل اللواط أو الحرق أو تجريع خمر [1] واحتجوا بما يلي :

1. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[2].

2. قوله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[3].

3. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[4].

4. حديث أنس رضي الله عنه ((إن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها: من فعل بك هذا ؟ فلان أو فلان حتى سمى اليهودي فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف فأقر به النبي ﷺ فرض رأسه بحجرين))[5]. **ووجه الدلالة:** «أن القصاص معناه المماثلة في الفعل، فوجب أن يستوفى من الجاني مثل ما فعل، ثم إن المقصود من القصاص هو التشفي، ولا يكمل المطلوب إلا إذا قتل القاتل بمثل ما قتل. وأما حديث النهي عن المثلة فمحمول على من وجب قتله، لا على وجه المكافأة»[6].

القول الثاني: **ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام احمد في الرواية الأخرى والثوري[7] وعطاء[8]** إلى أن

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (245/ 7)، حاشية ابن عابدين: (346/ 5)، حاشية الدسوقي: (465/ 4)، الإنصاف: (490/ 9) ، المغني: (301/ 8)، مجموع الفتاوى: لابن تيمية (352-351/ 20)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (تـ 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، (1412هـ/ 1991م): (229/ 9).

(2) سورة النحل الآية/ 126.

(3) سورة البقرة من الآية/ 194.

(4) سورة البقرة من الآية/ 178.

(5) صحيح البخاري: (باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود)، رقم: (6876) : (4/ 9).

(6) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط4 المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها: (5686/ 7).

(7) سفيان الثوري: «الإمام، شيخ الإسلام، وسيِّد الحفّاظ، أبو عبد الله الثَّوريّ -ثور مضر لا ثور هَمْدان- الكُوفيُّ الفقيه. حدَّث عن: أبيه، وزُبيد بن الحارث، وحبيب بن أبي ثابت، والأسود بن قيس، وغيرِهم. وحدث عنه: ابن المبارك، ويحيى القطّان، وابنُ وهب، ووكيع، وأحمدُ بنُ يونس، وخلق. قال شعبة، وابن مَعين، وغيرُ واحد: سفيان أمير المُؤْمنين في الحديث.

وقال ابن المبارك: كتبتُ عن أَلْفٍ ومئة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان .... قال صالح جَزَرة: سفيان أحفظُ وأكثر حديثًا من مالك لكن مالكًا ينتقي الرجال، وسفيان أحفظ من شعبة، يبلغ حديثه ثلاثين ألفًا، وحديث شعبة نحو عشرة آلاف .

مولد سفيان في سنةِ سبع وتسعين، وطلبَ العلم وهو صغير، فإن أباه كان من علماء الكُوفة. ومات بالبصرة -في الاختفاء من المهدي، فإنَّه كان شديدَ الإنكار، قَوّالًا بالحق- في شعبان سنةَ إحدى وستِّين ومئة. رضي الله عنه». طبقات علماء الحديث: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (تـ 744 هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط2، (1417 هـ - 1996 م): (1/ 209 - 312).

(8) عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ أَسْلَمَ القُرَشِيُّ، الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلَامِ، مُفْتِي الحَرَمِ، أَبُو مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ مَوْلاَهُم، وُلِدَ: فِي أَثْنَاءِ

القصاص لا يكون إلا بالسيف[1] وأدلتهم :

1. حديث ((لا قود إلا بالسيف)) [2].

2. حديث ((إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة)) [3].

والراجح والله اعلم القول الأول؛ لأن حديث «لا قود إلا بالسيف» حديث ضعيف أخرجه ابن ماجة وله طرق كلها ضعيفة ، والحديث الثاني أُجيب عنه بأن إحسان القتلة إما أن يكون موافق ومطابق للشرع كما في النصوص السابقة في الرأي الأول.

ثانياً: زمان الاستيفاء

وأما زمان الاستيفاء، فإذا ثبت القصاص بشروطه، جاز للولي استيفاءه فوراً من غير تأخر؛ لأنه حقه لكنه لا يكون مستحقاً له حتى يموت المجني عليه، فإذا جُرح جرحاً نافذاً، لم يُقتص من الجاني حتى يموت المجني عليه؛ لأنه ربما شُفي فلا يقتل الجاني ، وقد نص فقهاء الدين على أن القاتل إذا كان امرأة حبلى فلا يُؤخذ القصاص حتى تلد؛ حفاظاً على سلامة جنينها، وحقه في الحياة، بل إنها تبقى إذا لم يوجد غيرها ترضعه فترضعه حتى الفطام .

أما إذا كان مريضاً أو ضعيفا أو سكرانا، ففقهاء الشريعة متفقون على وجوب تأخير تنفيذ عقوبة القصاص، وما يماثلها من عقوبات التعازير، إذا كان المحكوم عليه مريضاً، أو الوقت لا يناسب تنفيذ العقوبة، كأن كان البرد شديداً، أو حر شديد، ولا يستثنى من ذلك عقوبة القتل؛ لأنها عقوبة[4].

خِلاَفَةِ عُثْمَانِ. ونشأ في مكة.
حَدَّثَ عَنْ: عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأُمِّ هَانِئ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاس، وَحَكِيْم بنِ حِزَام، وَرَافِع بنِ خَدِيْج، وَزَيْدِ بنِ أَرْقَم، وَصَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ، وَابْنِ الزُّبَيْر، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيْدٍ، وَعِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.
حَدَّثَ عَنْهُ: مُجَاهِدُ بنُ جَبْرٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَعَمْرُو بنُ دِيْنَارٍ، وَالقُدَمَاءُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكُ بنُ دِيْنَارٍ، وَالأَعْمَشُ، وَأَيُّوْبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَأُمَمٌ سِوَاهُم كثير.
عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ فِيْمَنْ لَقِيْتُ أَفْضَلَ مِنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ... عن عطاء، قال: أعقل مقتل عثمان.
وقال عمر بن قيس: سألت عطاء: متى ولدت؟ قال: لعامين خلوا من خلافة عثمان.
قال الهيثم، وأبو المليح الرقي، وأحمد، وغيرهم: مات عطاء سنة أربع عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (تـ 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر، مؤسسة الرسالة، ط3 (1405 هـ / 1985 م): (5/ 85-78).

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين: (148/ 3)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (تـ 1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422 هـ - 2002 م: (24/ 8)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م: (43/ 4)، المغني: (301/ 8).

(2) سنن ابن ماجه: لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (تـ 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى الحلبي، (باب لا قود إلا بالسيف) حديث رقم: (2667): (889/ 2).

(3) صحيح مسلم، (باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة)، رقم الحديث (1955): (1970/ 4).

(4) التشريع الجنائي الإسلامي: لعبد القادر عوده: (763/ 1) .

أما في القانون الوضعي فإن الأحكام تُنفذ سواء كان المحكوم عليه مريضاً أو صحيحاً سقيماً أو قوياً[1].

ثالثاً: مكان الاستيفاء

أما مكان الاستيفاء في القتل فليس له مكان معين[2].

المطلب الثالث: استيفاء العقوبات عند التعدد وعلنية التنفيذ :

الشريعة الإسلامية تخالف القوانين الوضعية في طريقة إستيفاء العقوبات عند التعدد، فمن زنى مراراً أو سرق مراراً، ولم يعاقب في كل مرة فيُكتفى بعقوبة واحدة؛ لأن المقصود من العقوبة الردع والزجر وقد تحقق ذلك[3].

أما في القانون الوضعي: «فتنفذ جميع العقوبات عند التعدد على حسب درجة فتنفذ الأشغال الشاقة أولاً ثم يُنفذ السجن ثانياً ثم الحبس مع الشغل ثم الحبس البسيط، ولا يراعى في التنفيذ ترتيب صدور العقوبات فإذا حكم على شخص بالأشغال أثناء تنفيذ عقوبة الحبس أو الحبس عليه أو وقت تنفيذ عقوبة السجن بدئ في تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة فإذا انتهت تُنفذ الأخرى»[4].

قال القرافي[5]: «أما التداخل فقد وقع في ستة أبواب... الحدود والمماثلة، وإن اختلفت أسبابها، كالقذف وشرب الخمر، أو تماثلت كالزنا مراراً، والسرقة مراراً، والشرب مراراً، قبل أقامة الحد عليه، وهي أَوْلى الأسبابِ بالتداخل؛ لانّ تكرُّرَها مُهلِك[6].

وللتداخل مشروعية: فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾[7] ففي هذه الآية الكريمة يبين الله تعالى موقف نبي الله أيوب عليه السلام عندما غضب من زوجته، وحلف أن يضربها مائة جلدة إن شفاه الله عز وجل، وعندما شفاه الله تعالى، وأراد أن يبر بقسمه الذي اخذه على نفسه، أمره الله تعالى أن يأخذ مائة شمراخ[8] خفيف من النخل، ويضرب بها ضربة واحدة حتى لا يحنث في قسمه. ووجه الدلالة من هذا، أن المائة جلدة قد دخلت في جلدة واحدة، وهذا دليل مشروعية التداخل؛ للتخفيف والرحمة

(1) المصدر نفسه: (1/ 761) .

(2) حاشية ابن عابدين: (5/ 352) .

(3) كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (تـ 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية: (6/ 53) .

(4) التشريع الجنائي الإسلامي: لعبد القادر عوده: (1/ 761) .

(5) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق) أربعة أجزاء، و(الذخيرة) في فقه المالكية، ست مجلدات، و (اليواقيت في أحكام المواقيت) و (شرح تنقيح الفصول) في الأصول و (مختصر تنقيح الفصول) و (الخصائص) في قواعد العربية، توفي سنة (684هـ): الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (تـ 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط15، (2002 م): (1/ 94-95).

(6) الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد الشهير بالقرافي (تـ 684هـ)، عالم الكتب: (2/ 29-30)

(7) سورة ص الآية: 44.

(8) والشمراخ: ما يكون فيه الرطب، والجمع فيهما شماريخ ومثله عثكال وعثكول وعنقاد وعنقود. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (تـ نحو770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت: (1/ 322).

من الله تعالى[1].

وأما من السنة النبوية: عن أبي هريرة قال: ((جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت، قال: وما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: تستطيع تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: اجلس، فجلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر -والعرق المكتل الضخم- قال: خذ هذا فتصدق به، قال: أعلى أفقر منا؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: أطعمه عيالك))[2].

ولذا نرى هنا أن الأعرابي الذي جاء إلى نبي الله ﷺ وأخبره أنه وقع على زوجته وهو صائم، يحتمل أنه وقع أكثر من مرة، فيحتمل الواحدة، والتكرار، ولم يستفسر منه رسول الله ﷺ عن المرات، فدل ذلك على أن كفارة واحد تكفي سواء جامع مرة أو أكثر، وهذا دليل على المشروعية في التداخل[3].

ولا يسع المجال لذكر تفاصيل ودهاليز هذه الجزئية، وهناك بحث قد تخصص بهذا الجزئية تحت عنوان: (تداخل العقوبات في الفقه/ د. محمد ولي حنيف، جامعة التعليم والتربية الكابول- أفغانستان) ومن أراد التوسع في هذه الجزئية مراجعة هذا البحث.

(1) ينظر: الأم: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي (ت204هـ)،الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة: بدون، (1410هـ/ 1990م): 85/ 7، أحكام القران لابن العربي: 71-70/ 4.

(2) صحيح البخاري: (باب قوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ التحريم: 2) رقم: (6709): (144/ 8).

(3) ينظر: بدائع الصنائع: 101/ 2، المغني لابن قدامه: 135/ 3.

أما علنية التنفيذ: يستحب هذا في الشريعة الإسلامية عند إقامته، لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[4]، والغرض من هذا: هو الإغلاظ على الزناة وغيرهم بحضرة الكثير من الناس، لردع المحدود، واتعاظ من يشهد الحد، وانزجاره وإشاعة حديثه ليتعظ به من بعده، وكذا الدعاء لهم بالتوبة والرحمة[5].

وتتفق الشريعة الإسلامية في هذا مع كثير من القوانين الوضعية، مثل: فرنسا وغيرها من الدول، إلا أن القانون المصري كان يطلب تنفيذ الأحكام علانية، ثم عدل عن ذلك، فأخفاها فيما بعد[6].

المطلب الرابع: حالات تأجيل العقوبة:

العقوبة في الإسلام الأصل فيها أن تقع على الجاني فور الثبوت، دون مماطلة أو تأخير إلا لعذر مشروع؛ وذلك ردعاً للجاني، وحملاً لغيره على سلوك سبل السلام، والنجاة والطهارة، فالعقوبة على الرغم مما فيها من إيلام يمس الجاني، إلا أنه رحمة عامة شاملة.. ومن مظاهر هذه الرحمة أن العقوبة تؤجل في بعض الحالات، ومن أهم هذه الحالات:

أولاً: المرأة الحامل

لا خلاف بين الفقهاء أن المرأة الحامل إذا ارتكبت ما يوجب حداً، أو قصاصاً، لا يقام الحد عليها حتى تضع حملها سواء أكان هذا الحمل قبل الجرم أم بعده، وسواء كانت حاملاً من سفاح أو من غيره، وسواء كان الحد زناً أو قذفاً أو شرباً[7].

(4) سورة النور من الآية/ 2.

(5) فقه المعاملات والجنايات: د. عبدالله الجبوري، جامعة بغداد، ط1، (1409هـ- 1989م): ص 53.

(6) التشريع الجنائي الإسلامي: لعبد القادر عوده: (764/ 1).

(7) ينظر: تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو

وإذا وضعت الأم حملها، فإن كان الحد رجماً لم ترجم حتى تسقيه اللبن، ويصل الرضيع إلى مرحلة الفطام التي يستغني فيها عن ثدي أمه، على أن يتكفل به من يرعاه[1].

قال أبن الهمام ما حاصله: «إذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها لئلا يؤدي إلى هلاك الولد؛ لأنه نفس محترمة لا جريمة له. وعن أبي حنيفة أنها لا تحد بعد الولادة حتى تفطم الولد إن لم يكن له من يربيه»[2].

والأصل في ذلك **القران الكريم والسنة النبوية والإجماع:**

1- **من القران الكريم:**

قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾[3].

وجه الدلالة: أن في قتل الجنين وهو في رحم أمه دون ذنباً إسرافاً في القتل؛ لأنه قتل لها ولجنينها ولم يرتكب ذنباً[4].

2- **ومن السنة النبوية:**

((جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: إما لا فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها))[5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد أقر ثبوت الحد عليها، ودرأ إقامة الحد عليها أثناء الحمل - أي أجله-، مما يدل على عدم استيفاء القصاص والحدود من الحامل، فهي وإن كانت عاصية، إلا أن صغيرها لا ذنب له.

3- **الإجماع:** أجمعت الأمة الإسلامية، من بعد وفاة رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، على حرمة إقامة القصاص والحدود على المرأة الحامل، حتى تضع حملها[6].

ثانياً: التأجيل لدفع الضرر

هناك حالات تؤجل فيها العقوبات عن الجاني، وذلك لما تحدثه هذه العقوبات من ضرر، كأن تأخر الشفاء أو تزيد المرض، منها:

بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، (1414 هـ - 1994 م): (173/ 3)، الموطأ: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -أبو ظبي الإمارات، ط1 (1425 هـ - 2004 م): (1245/ 5)، الأم: (23/ 6)، المغني لابن قدامه: (383/ 8).

(1) ينظر: المهذب للشيرازي: (198/ 2)، المغني لابن قدامه: (138/ 10)، التشريع الجنائي: (451/ 1).

(2) شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت 861 هـ)، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت: (245/ 5).

(3) سورة الإسراء من الآية/ 33.

(4) الأم: (239/ 6.

(5) صحيح مسلم: (من اعترف على نفسه بالزنا)، رقم: (1695): (1323/ 3).

(6) ينظر: كتاب الإجماع: لابن المنذر رئاسة المحاكم الشرعية والدينية- قطر، (1987) إجماع رقم: (635): ص112، المغني: (731/ 7)، بدائع الصنائع: (4209/ 9)، المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م: (541/ 4).

1 - **النفساء**: إذا وضعت المرأة الحامل حملها، أتقام عليها العقوبة مباشرة أم تؤجل حتى تسترد عافيتها؟ اختلفت الأقوال في ذلك إلى قولين:

القول الأول: إذا وضعت المرأة حملها، وكان الحد قطعاً أو جلداً، لا يقام الحد عليها مباشرة؛ لأن القول بقطعها أو بجلدها بعد الولادة مباشرة قد يؤدي إلى موتها،؛ باجتماع المرض والضرب والضعف، فإذا انقضى النفاس، وتعافت ولم يخش تلفها أقيمت عليها العقوبة المقررة عليها؛ لأن في تأجيل إقامة الحد عليها إقامته على وجه الكمال من غير تلف بسبب العقوبة، **وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة**[1].

استدلوا بحديث علي بن أبي طالب: ((عن أبي عبد الرحمن، قال: خطب علي، فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: أحسنت، وفي رواية: ولم يذكر من أحصن منهم، ومن لم يحصن، وزاد في الحديث: اتركها حتى تماثل))[2].

القول الثاني: تقام العقوبة عليها مباشرة، لكن يخفف عليها في الجلد فتجلد، ولكن برفق من غير إضرار بها، وبهذا قال **بعض الحنابلة**[3].

الترجيح: الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو تأجيل الحد عن النفساء حتى تبرأ لما قدموه من أدلة، كما أن في أقامة العقوبة عليها اجتماع الضرب مع المرض مما يؤدي إلى تأخير شفائها وربما يؤدي الضرب إلى موتها.

2 - **التأجيل بسبب الحر والبرد الشديدين**:

ذهب **جمهور الفقهاء**[4] إلى القول بتأجيل العقوبة في الحر والبرد الشديد، سواء أكانت العقوبة قطعاً أو ضرباً، ولقد أثرت عن الفقهاء العبارات الآتية:

قال صاحب الهداية: « لا يقام القطع عند شدة الحر والبرد»[5].

قيل في المدونة: «والحر عندي بمنزلة البرد في ذلك[6].

وقال أبن القاسم: وإن كان الحر أمراً يعرف خوفه كالبرد فأراه مثله»[7].

---

(1) ينظر: شرح فتح القدير: 4/ 137، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت 954هـ)، المحقق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة (1423هـ - 2003م): 6/ 253، المهذب: للشيرازي: 2/ 1330، المغني: لابن قدامه: 9/ 46.

(2) صحيح مسلم: (باب تأخير الحد عن النفساء)، رقم: (1705): 3/ 1330-1331.

(3) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: لمرعي بن يوسف الكرمي (ت1033هـ)، ط1، دار السلام- دمشق: (3/ 313).

(4) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت: (2/ 344)، المدونة: (4/ 548)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للمرتضى احمد بن يحيى، القاهرة- دار الكتاب الإسلامي (1975م): (5/ 156)، المغني لابن قدامه: (9/ 48)، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة: (2/ 450).

(5) الهداية للمرغناني: (2/ 344).

(6) المدونه: (4/ 513).

(7) التهذيب في اختصار المدونة: لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت 372هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، ط1،

«وقولهم هذا مراعاة الإحسان في إقامة الحد، لقوله ﷺ: ((لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم))[1] وعلى ذلك ينبغي أن يتخير الحاكم الوقت الملائم للقطع، بحيث يجتنب الحر والبرد الشديدين، إن كان ذلك يؤدي إلى الإضرار»[2].

قال عبد القادر عوده: «وإن كان المحكوم عليه مريضاً، أو كان الوقت لا يناسب تنفيذ العقوبة، كأن كان برداً شديداً أو حراً شديداً، ولا يستثنون إلا عقوبة القتل؛ لأنها عقوبة مهلكة»[3].

والذي يقرر مدى ضرر العقوبات على الجاني، هم أهل الاختصاص من الأطباء، وغيرهم من المختصين، الذين يكشفون عليه، ويبينون إمكانية تنفيذ العقوبة عليه في زمن البرد والحر.

3- **السكران:**

لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن إقامة الحد على السكران تؤخر حتى يصحو؛ ليحصل في ذلك المقصود من إقامة الحد، وهو (الزجر والردع)؛ لأن غياب العقل أو غلبة النشوة والطرب تخفف الألم[4].

ولا يسع المجال لذكر باقي أسباب تأجيل العقوبات في بحثنا هذا.

المطلب الخامس: أثر العقوبات على مرتكبيها:

تكمن آثار العقوبات في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[5]. «إنما كان في شرع القصاص حياة؛ لأن الناس إذا علموا أن من قتل يقتل؛ كف بعضهم عن بعض، فإذا همَّ أحد بقتل آخر، أوجس خيفة من القصاص فكف عن القتل فكان في ذلك حياة له وحياة لمن أراد قتله وحياة لغيرهما من الناس»[6]. وهذا فيما يخص آثار العقوبات على القاتل.

أما أثر العقوبة على القاذف والزاني، فالشريعة الإسلامية حرصت على طهارة المجتمع منهما، وصيانته من الدنس، فشرّعت عقوبة القذف والزنا؛ لأن هذه العقوبة وسيلة ناجحة، لتحقيق نظافة وطهارة المجتمع.

أما عقوبة السارق بقطع يده، تطهراً للمجتمع من عبث السارقين من أموال الناس بالامتداد إليها بالسرقة من دون حق، إذ أن قطع يد السارق أنفع من قطع رأسه، أو إدخاله في السجن؛ لأن قطع اليد يبقى وصمة عار عليه؛ لأنه يشار إليه على مر العصور والأزمان ومن الجميع، بأنه سارق فقطعت يده[7].

وكل هذا يبين لنا أن العقوبات في الشريعة الإسلامية هدفها:

1- تحقيق العدل. 2- وتحقيق الردع العام.

(1423 هـ - 2002 م): (4/ 453).

(1) صحيح البخاري: (باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة)، رقم الحديث: (6781): (8/ 159).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية: (24/ 339).

(3) التشريع الجنائي: لعبد القادر عوده: (1/ 763).

(4) ينظر: شرح فتح القدير: (5/ 315)، حاشية ابن عابدين: (4 / 41)، مواهب الجليل: (6/ 317)، حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون، (1415هـ- 1995م): (4/ 204)، روضة الطالبين: (10/ 173)، المغني: (10/ 331)، كشاف القناع: (6/ 82-83).

(5) سورة البقرة الآية: 179.

(6) تفسير آيات الأحكام: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، المحقق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر (01/ 10/ 2002): (1/ 63).

(7) ينظر: مجموعة بحوث فقهية: لعبد الكريم زيدان، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، (1396): ص-412 414.

3- والإصلاح الاجتماعي. ويجب أن تكون العقوبة عادلة ومتوافقة مع القيم الإنسانية والحمد لله والمنة ...

الخاتمة

سيختم البحث بتلخيص للنتائج التي توصل إليها الباحث، وتوصيات، وتتضمن ما يأتي:

1. تأكيد أهمية تطبيق العدالة الجنائية في الإسلام مع مراعاة التوازن بين تطبيق العقوبة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه.

2. مراعات تحقق شروط العقوبة قبل استيفاءها من الجاني.

3. التأكيد على أهمية تفعيل الحلول الفقهية المعاصرة في تكييف العقوبات بما يتناسب مع واقع المجتمع المعاصر.

4. ضرورة مراعاة تأجيل العقوبات في بعض الحالات الخاصة، مثل التأجيل لأسباب صحية أو اجتماعية.

التوصيات:

1- الاقتراحات المستقبلية للدراسات الفقهية في مجال العدالة الجنائية ويعد ذلك ضرورة إجراء دراسات أكثر تعمقًا في موضوع تطبيق هذه العقوبات في مختلف البلدان الإسلامية، مع بحث سبل التوفيق بين الشريعة ومفاهيم العدالة العالمية.

2- لاستيفاء العقوبة يجب أن تكون الجناية مخالفة للشرع أو القانون الوضعي. لذلك لا يجوز العقوبة بلا مخالفة.

المصادر والمراجع

* القران الكريم

1. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي- القاهرة (1356هـ).
2. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (تـ 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
3. الأم: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي (ت204هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون، (1410هـ / 1990م).
4. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (تـ 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2 - بدون تاريخ.
5. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للمرتضى احمد بن يحيى، القاهرة- دار الكتاب الاسلامي (1975م).
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (تـ 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، (1406هـ - 1986م).
7. تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (تـ نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، (1414 هـ - 1994 م).

تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، (1412هـ / 1991م).
8. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: لعبد القادر عودة، دار الكاتب العربي - بيروت.
9. كتاب التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (تـ 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (ط1)، (1403هـ -1983م).
10. تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (تـ671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2 ، (1384هـ - 1964م).
11. تفسير آيات الأحكام: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، المحقق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر (2002/10/01).
12. التهذيب في اختصار المدونة: لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (تـ 372هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، ط1، (1423 هـ - 2002 م).
31. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر- بيروت.
14. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (تـ 1392هـ)، ط1، (1397هـ).
15. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، (1421هـ-2000م)، بيروت.
16. حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون، (1415هـ-1995م).
17. الحيف في إستيفاء عقوبة القصاص من النفس وفيما دون النفس في الفقه الإسلامي - بحث منشور - ناصر بن سامح بن ناصر ، الرياض، 2003 - 1424.
18. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (تـ 676هـ).
19. سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (تـ 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط3 (1405 هـ/ 1985 م).
20. سنن ابن ماجه: لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (تـ 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى الحلبي.
21. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (تـ 1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422 هـ - 2002 م.
22. شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد

الواحد السيواسي، (تـ 861 هـ)، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
23. صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
24. صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (تـ: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
52. طبقات علماء الحديث: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (تـ 744 هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط2، (1417 هـ - 1996 م).
26. العقوبة في الفقه الإسلامي: لأحمد فتحي بهنسي، دار الرائد، بيروت- لبنان، ط2، (1401).
27. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: لمرعي بن يوسف الكرمي (ت1033هـ)، ط1، دار السلام- دمشق.
28. الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد الشهير بالقرافي (تـ 684هـ)، عالم الكتب.
29. الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن الجزيري، مؤسسة المختار- القاهرة.
30. فقه المعاملات والجنايات: د. عبدالله الجبوري، جامعة بغداد، ط1 ، (1409هـ-1989م).
31. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، (1413 هـ - 1992م).
32. كتاب الإجماع: لابن المنذر رئاسة المحاكم الشرعية والدينية- قطر، (1987).
33. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (تـ 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
34. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3 - (1414 هـ).
35. المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (تـ: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، (1418 هـ - 1997 م).
36. مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (تـ 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: (1416هـ/ 1995م).
37. مجموعة بحوث فقهية: لعبد الكريم زيدان، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، (1396).
38. مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (تـ:

666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- بيروت – صيدا ، ط5 (1420هـ / 1999م).
39. المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (تـ 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م.
40. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (تـ نحو770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
41. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م: (43/ 4).
42. المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (تـ 620هـ)، مكتبة القاهرة، ط: بدون.
43. من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون: لأحمد موافي، القاهرة- دار ومطبعة الشعب، تاريخ النشر: (1965م).
44. منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (تـ 1299هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، (1409هـ/ 1989م).
45. المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (تـ 476هـ)، دار الكتب العلمية.
46. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (تـ 954هـ)، المحقق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة (1423هـ – 2003م).
47. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ).
48. الموطأ: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (تـ 179هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية –أبو ظبي – الإمارات، ط1 (1425 هـ – 2004 م).
49. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (تـ 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار أحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.